

Distr.: General
8 March 2021
Arabic
Original: English

مذكرة من رئيسة مجلس الأمن

في الجلسة 7488، المعقودة في 20 تموز/يوليه 2015 بشأن البند المعنون ”عدم الانتشار“، اتخذ مجلس الأمن القرار 2231 (2015).

وفي الفقرة 4 من ذلك القرار، طلب مجلس الأمن إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يقدّم إلى المجلس معلومات مستكملة بانتظام عن تنفيذ جمهورية إيران الإسلامية لالتزاماتها بمقتضى خطة العمل الشاملة المشتركة، وأن يبلغ، في أي وقت، عن أي مسألة مثيرة للقلق تؤثر بشكل مباشر على الوفاء بتلك الالتزامات.

وبناء على ذلك، تعمم رئيسة المجلس طيه تقرير المدير العام المؤرخ 17 شباط/فبراير 2021 (انظر المرفق).

150321 120321 21-03191 (A)



المرفق

رسالة مؤرخة 17 شباط/فبراير 2021 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية

يشرفني أن أرفق طيه وثيقة مقدمة إلى مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية (انظر الضميمة).

وأرجو ممتنا إطلاع جميع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة وعلى هذه الوثيقة.

(توقيع) رافائيل ماريانو **غروسي**

الضميمة

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية
والصينية والعربية والفرنسية]

التحقق والرصد في جمهورية إيران الإسلامية على ضوء قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2231 (2015)*

تقرير من المدير العام

1 - يتناول هذا التقرير المقدَّم من المدير العام إلى مجلس المحافظين وبموازاة ذلك إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (مجلس الأمن)، تنفيذ جمهورية إيران الإسلامية (إيران) لالتزاماتها المتصلة بالمجال النووي بمقتضى خطة العمل الشاملة المشتركة بشأن أنشطتها المتصلة بالإثراء. وهو يقدِّم معلوماتٍ محدَّثة عن التطورات التي طرأت منذ صدور تقارير المدير العام السابقة[1].

الأنشطة المتصلة بالإثراء

2 - في 15 شباط/فبراير 2021، تلقت الوكالة استبيانا محدّثاً للمعلومات التصميمية بشأن محطة إثراء الوقود في ناتانز (محطة ناتانز)، أشارت فيه إيران إلى أنها تخطط لتركيب سلسلتين تعاقبيتين إضافيتين مكونتين من 174 طاردة مركزية من طراز IR-2m في محطة ناتانز بغرض إثراء سادس فلوريد اليورانيوم بنسبة تصل إلى 5 في المائة من اليورانيوم-235[2]. وبذلك يرتفع العدد الإجمالي للسلاسل التعاقبية من الطاردات المركزية من طراز IR-2m بمحطة ناتانز إلى ستٍ سلاسل تعاقبية ما بين مخططٍ لها، إلى جارٍ تركيبُها، إلى سلاسل تعاقبية عاملة[3].

---

* وثيقة معمّمة على مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالرمز GOV/INF/2021/15.

(1) الوثيقة GOV/2020/51، والوثيقة GOV/INF/2020/16، والوثيقة GOV/INF/2020/17، والوثيقة GOV/INF/2021/1، والوثيقة GOV/INF/2021/2، والوثيقة GOV/INF/2021/3، والوثيقة GOV/INF/2021/8، والوثيقة GOV/INF/2021/9، والوثيقة GOV/INF/2021/10، والوثيقة GOV/INF/2021/11، والوثيقة GOV/INF/2021/13.

(2) خطة العمل الشاملة المشتركة، ’المرفق الأول – التدابير المتصلة بالمجال النووي‘، الفقرتان 27 و 29-1.

(3) الفقرة 3 من الوثيقة GOV/INF/2021/8.